

الجمهورية التونسية
محكمة التعقيب
قضية عدد: 83874
تاريخ القرار: 28 جانفي 2026
قرار تعقيبي مدني
الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب وما يفيد خلاص المعاليم القانونية المقدم
من الأستاذ ***** بتاريخ 17 مارس 2025 والمضمن تحت
عدد 465

في حق:

*المعقبة: ***** بنت ***** بن ***** عنوانها *****
***** مقررها المختار مكتب الأستاذ *****

ضد المعقب ضده: ***** بن ***** بن ***** الكائن
عنوانه ***** ***** ***** *****

طعنا في الحكم المدني الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف
بقابس بتاريخ 18 فيفري 2025 تحت عدد 4845 والقاضي نهائيا بقبول
الإستئناف الأصلي المسجل بكتابة المحكمة الابتدائية بقابس في 7 أفريل
2020 تحت عدد 2986 والإستئناف العرضي المتعلق به شكلا
ورفضهما موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية
المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض

إستئنافها المسجل في 3 أبريل 2020 تحت عدد 2984 شكلا وحجز المال الذي أمنت به بموجبه عنها.

وبعد الإطلاع على ما يفيد تبليغ مستندات التعقيب إلى المعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب رقمه عدد 10693 المؤفي 25 مارس 2025.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه والأسانيد التي إنبنى عليها.

وبعد الإطلاع على جميع أوراق الملف ومظروفاته.
وبعد الإطلاع على طلبات الادعاء العام والرامية إلى النقض والإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

***من حيث الشكل:**

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه الشكلية وإتجه قبوله من هذه الناحية.

***من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها القرار المنتقد قيام المدعي المعقب ضده أمام المحكمة الابتدائية بقابس عارضا بواسطة نائبه أنه متزوج بالمدعى عليها المعقبة الآن منذ 22 أوت 2014 وقد تم البناء بينهما وأثمرت العلاقة الزوجية البنيتين ***** و ***** وقد ساءت العلاقة الزوجية بينهما طالبة إيقاع الطلاق للمرة الأولى بعد البناء.

وحيث بإستيفاء الإجراءات القانونية قضت المحكمة الابتدائية بقابس بموجب حكمها عدد 47311 المؤرخ في 12 مارس 2020 إبتدائيا بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الأولى بعد البناء بموجب

الضرر الصادر من الزوجة والإذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك برسمي ولادتهما وبطرة صداقهما وإقرار العمل بمفعول القرارات الفورية إلى إنتهاء الموجب القانوني وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وحيث إستأنفت المدعى عليها الحكم الابتدائي المذكور فقضت محكمة الإستئناف بقابس بموجب حكمها عدد 4360 المؤرخ في 14 ديسمبر 2021 نهائيا برفض مطلبي الإستئناف عدد 4360 و4361 شكلا وتخطية المستأنفة في القضيتين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها على أساس أنه لا يجوز ممارسة إستئناف على إستئناف سابق وأن مطلب الإستئناف موضوع القضية عدد 4360 تضمن خلاا إجرائيا على مستوى هوية المستأنف ضده وأن الإجراء لم يصحح.

وحيث عقت المستأنفة الحكم الإستئنافي المذكور فقررت محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 41798 المؤرخ في 18 ماي 2022 النقض والإحالة على أساس أنه يجوز تقديم مطلبي إستئناف ضد حكم لزال قابلا للطعن ولم يصدر في شأنه حكما بعد وفي خصوص الخلل الإجرائي لاحظت أنه طالما كان المستأنف ضده حاضرا في القضية عدد 4361 وتم ضم مطلبي الإستئناف فإنه لا موجب للقضاء برفض الإستئناف شكلا .

وحيث تعهدت محكمة الإستئناف بقابس بوصفها محكمة إحالة وقضت طبق الحكم المطعون فيه الآن فعقبته الطاعنة من جديد بواسطة نائبها ناعية على الحكم المطعون فيه ما يلي.

***في مستندات التعقيب:**

المطعن الأول المتصل بتحريف الوقائع.

قولا أن محكمة القرار المنتقد إعتبرت أن الطاعنة غادرت محل الزوجية وإمتنعت من الرجوع حسبما أكدته بالجلسة الصلحية مشترطة أفرادها

بمسكن مستقل غير أنه رغم تنفيذ الزوج لهذا الأمر أصرت على عدم الرجوع وأن إستعدادها للرجوع بعد 7 سنوات من تاريخ رفع الدعوى هو دفع في غير طريقه بعد ثبوت إخلال الزوجة بواجب المساكنة إلا أن هذا التعليل فيه تحريف للوقائع من عدة أوجه أولاً أن الطاعنة عبرت كم من مرة بجلسات المصالحة عن رغبتها في الرجوع غير أن زوجها لم يكن جادا في عرضه للمسكن المستقل الموعود به ولا أدل على ذلك إصطحابها لعدل تنفيذ صلب محضره عدد 16298 بتاريخ 20 سبتمبر 2019 والذي تأكد منه أن لا وجود لمسكن معروض ولا وجود لمن يستقبلها مما يؤكد سوء نية المعقب ضده في إظهار الطاعنة في موقع الناشز.

وثانيا أن الطاعنة كم من مرة عبرت عن إستعدادها لإستئناف العلاقة الزوجية عبر محضر التحريرات المنجزة بتاريخ 5 جانفي 2024 لدى السيد المستشار المقرر بمحكمة الحكم المنتقد وأن المعقب ضده هو الذي عبر في آخر تصريحاته أنه يصر على إيقاع الطلاق وآخرها إذعانها للحكم التحضيري الصادر عن محكمة القرار المنتقد في عرض نفسها على زوجها بإصطحاب عدل منفذ فكان الأمر كذلك بأن إصطحبت عدل تنفيذ بعد إعلامه بذلك ضمن المحضرين عدد 10413 بتاريخ 4 ديسمبر 2024 و عدد 10418 بتاريخ 5 ديسمبر 2024 وكيف أن المعقب ضده رفض إرجاعها وأكثر من ذلك وجه لها عبارات تمس من إعتبارها وشرفها ضمنها عدل التنفيذ بمحضره.

وأخير ا في خصوص تحريف الوقائع فإن الطاعنة لم تمتنع طيلة 7 سنوات عن الرجوع فقد عبرت عن ذلك في عديد المناسبات بالجلسات الصلحية في الطور الابتدائي ثم بوجه صريح ضمن رجوعها صحبة عدل منفذ بتاريخ 20 سبتمبر 2019 جوابا على تنبيه موجه إليها من زوجها بتاريخ 19 سبتمبر 2019 ثم بجلسة المصالحة لدى محكمة القرار المنتقد بتاريخ 23 نوفمبر 2023 ثم بإصطحابها لعدل منفذ بتاريخ 5 ديسمبر 2024 ورفض زوجها رجوعها فهي لم تلبث 7 سنوات دون تعبير عن رغبتها في الرجوع وبالتالي فإن القول بأنها إمتنعت طيلة 7 سنوات دون إنقطاع من الرجوع هو تحريف صارخ للوقائع

2- المطعن الثاني المتصل بضعف التعليل

قولاً أن المحكمة عللت حكمها بمقولة أن إستعداد الزوجة للرجوع لمحل الزوجية بعد مرور قرابة 7 سنوات من تاريخ رفع الدعوى تبعا لنشوز الزوجة هو دفع في غير طريقه بعد ثبوت إخلال الزوجة بواجب المساكنة هو تعليل ضعيف لأن الطاعنة لم تنتظر 7 سنوات بأكملها حتى تعبر عن رغبتها في الرجوع بل عبرت عن ذلك بمجرد وعدها زوجها بتوفير مسكن مستقل وفعلا رجعت لمحل الزوجية المعروض عليها وهي مصطحبة في ذلك عدل تنفيذ فلم تجد المسكن المعروض وهي مصطحبة في ذلك عدل تنفيذ فلم تجد المسكن المعروض عليها ولا زوجها ولا حتى أجاب عن مهاتفة عدل التنفيذ له كما أنها عبرت عن الرجوع عند التحرير عليها إستئنافيا في ظل رفض زوجها إرجاعها أمام المستشار المقرر بجلسة المصالحة لدى الإستئناف بتاريخ 23 نوفمبر 2023 كما أنها في سبيل إرجاع المياه إلى مجاريها أذعنت للحكم التحضيري الصادر عن محكمة القرار المنتقد بأن أعلمت زوجها بواسطة عدل تنفيذ على موعد رجوعها لمحل الزوجية الموافق لـ 2 ديسمبر 2024 وبالتاريخ المذكور إصطحبت عدل لمعاينة رجوعها لمحل الزوجية ولم تلق من زوجها إلا الصد وإمتناعه من قبولها هي وإبنتيها وفي ظل هذه المعطيات فإن تعليل محكمة القرار المنتقد لحكمها هو تعليل متناقض مع مواقف الطاعنة المتواترة في الزمن للرجوع وفي ظل كل هذه المعطيات فإن تعليل محكمة القرار المنتقد لحكمها كان ضعيفا وموجبا للنقض لأن الطاعنة وتفاعلا مع محضر التنبيه الموجه إليها بتاريخ 19 سبتمبر 2019 إصطحبت عدل تنفيذ بغاية التثبت من أمرين إن كان فعلا أعد لها زوجها مسكنا وثانيهما التعبير عن إستعدادها للرجوع وبدء تنفيذ ذلك بأن إصطحبت إبنتيها وعدل تنفيذ وتأكدت أن محل الزوجية الذي عرضه عليها كان موصدا ولا مجيب به كما أن المعقب ضده لم يجبها ولم يجب عدل التنفيذ على الطلبات المتكررة كما لا مجيب عن الطرق على أبواب أفراد عائلته وإنتهت إلى أن إستعدادها للرجوع لمحل الزوجية ثابتا منذ 20 سبتمبر 2019 ولم يكن بعد 7 سنوات مثلما عللت به محكمة القرار المنتقد قرارها وإنتهت إلى

طلب نقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف
بقابس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى

وحيث أجابت الأستاذة ***** على مستندات التعقيب قولا أن منوبها
تولى نشر القضية منذ سنة 2018 وأن المعقبة عجزت عن تقديم سبب
وحيد يبرر مغادرتها لمحل الزوجية كما أن منوبها حاول أن يلبي لها
كامل شروطها وتولى تسويق منزل بعيد عن منزل ذويه إلا أنها رفضت
مما اضطره إلى فسخ عقد التسويق لكنها وبمناسبة إعادة نشر القضية أمام
محكمة الاستئناف بعد إحالة القضية من محكمة التعقيب تمسكت الطاعنة
بأنها عرضت نفسها على المعقب ضده غير أنه رفض مضيعة أن منوبها
أكد أن المعقبة هجرته لمدة تقدر بسبع سنوات

وقانونا فإن محكمة الحكم المطعون فيه تراقب مدى مطابقة الحكم الابتدائي
للقانون زمن صدور الحكم الابتدائي وحين صدور الحكم الابتدائي كان
الضرر ثابتا ومؤيدا كما يجب رغم إستجابة منوبها لجميع مطالبها سنة
2020 وأن تلك الإمكانيات لم تعد متاحة له الآن وأضافت أن المعقبة
سيئة النية لأنها لو كانت جادة فيما تزعمه من رغبتها الجادة في إستئناف
الحياة الزوجية لما قامت بقضية في الترفيع في النفقة.

وإنتهت إلى أن محكمة القرار المنتقد كانت على صواب لأن الضرر
محقق وثابت وموجب لإيقاع الطلاق للضرر وطلبت على ذلك الأساس
رفض التعقيب أصلا.

المحكمة

***عن المطعين معا لتداخلهما ووحدة القول فيهما:**

حيث لا جدال في أن تعليل الأحكام يجب أن يكون مستمدا مما له أصل
ثابت بأوراق الملف وأن يتضمن الرد على الدفوعات المثارة من طرف
لسان الدفاع وخاصة ما كان له تأثيرا على وجه الفصل في القضية.

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والأسانيد التي إبنى عليها أن المحكمة مصدرته إنتهت إلى أن المعقبة ناشرا لرفضها مساكنة زوجها المعقب ضده حال أنه تبين بالرجوع إلى كامل محاضر الجلسات الصلحية أن المعقبة كانت تصر على إستعدادها للصلح والرجوع إلى محل الزوجية إذا ما وفر لها زوجها مسكناً مستقلاً ومستوفياً لشروط الإقامة المحترمة. وحيث تبين من جهة أخرى وبالإطلاع على محضر المعاينة المحرر بواسطة عدل التنفيذ ***** بتاريخ 20 سبتمبر 2019 حسب رقيمه عدد 16298 أن المعقبة إستجابت لطلب زوجها الرامي بالرجوع إلى محل الزوجية وتولت إصطحاب إبنيتها وعدل تنفيذ وتوجهت إلى المحل الذي خصصه لها إلا أنها لم تجدبه أحدا ولا من يفتح لها الباب كما لم يتول المعقب ضده الرد على مكالماتها الهاتفية ولا مكالمه عدل التنفيذ مما يجعل إرادته في إرجاع زوجته لإستئناف الحياة الزوجية غير جدية.

وحيث تبين من جهة أخرى ومن خلال محضر التحريات المكتبية المجرأة بواسطة القاضي المقرر أمام محكمة القرار المنتقد بتاريخ 24 نوفمبر 2023 أن المعقبة أبدت إستعدادها للصلح والرجوع إلى محل الزوجية إلا أن المعقب ضده لم يتفاعل إيجابياً مع هذا الموقف فكان بذلك قراره غير جدي.

وحيث تبين والحال ما ذكر أن محكمة القرار المنتقد لم تستجل حقيقة الضرر الموجب للطلاق سيما وأن موقف المعقبة واضح منذ إنطلاق الجلسات الصلحية وعند التحرير عليها مكتبياً أثناء الطور الإستئنافي وكذلك من خلال محضر المعاينة المجرى بواسطة عدل التنفيذ وهي كلها قرائن وأدلة واقعية ما كان لمحكمة القرار المنتقد أن تهملها وتستعجل القضاء بإيقاع الطلاق للضرر قولاً أن الطاعنة غادرت محل الزوجية لمدة قرابة سبع سنوات مما صيرها ناشراً وهو تعليل إنطوى على تحريف صارخ للوقائع المبرر للنقض والإحالة من هذه الناحية.

وحيث أفلحت الطاعنة في طعنها وتعين إعفاؤها من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بقابس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28 جانفي 2026 عن الدائرة
الرابعة والعشرين المتألّفة من رئيستها السيدة *****
وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و *****
وبحضور ممثل النيابة العمومية السيدة ***** وبمساعدة
كاتب الجلسة السيد. *****